

Distr.: General  
5 July 2018  
Arabic  
Original: English



الدورة الثانية والسبعون  
البند ١٥٤ من جدول الأعمال

## تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرّر: السيد فيليبي غارسيا لاندانا (المكسيك)

### أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية" في جدول أعمال دورتها الثانية السبعين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٦ و ٤٨ المعقودتين يومي ٨ أيار/مايو و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضةً على اللجنة:  
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/638) و (A/72/638/Corr.1)؛

(١) A/C.5/72/SR.36 و A/C.5/72/SR.48.



(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/784) و (A/72/784/Add.1)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.11) و (A/72/789/Add.11/Corr.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/72/778)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/844).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/72/L.41

٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٤٨ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (A/C.5/72/L.41) قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل النمسا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.41 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إنّ الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، "بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ٢٤٠٩ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل البعثة وقرارها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٣٠١/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدّمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأيضاً مع القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة

(١) A/72/638 و A/72/638/Corr.1، و A/72/778، و A/72/784 و A/72/784/Add.1.

(٢) A/72/789/Add.11 و A/72/789/Corr.1 و A/72/844.

البالغة ذ ٣١٦ ٦٠٩ ٣٧٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة أي ما يعادل ٢,٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٢٧ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديمها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تشدد** على الأهمية الحاسمة لتوفير ما يكفي من الدعم في الوقت المناسب للعملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفّر معلومات مستكملة عن هذه المسألة ضمن مشروع الميزانية القادم؛

١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٣)</sup> وتقرّر ما يلي:

(أ) عدم نقل وظيفة واحدة لموظف فني وطني وثلاث وظائف لمتطوعي الأمم المتحدة، كانت مقترحة للنقل إلى مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان؛

(ب) عدم إنشاء وظيفتين لموظف شؤون حقوق الإنسان (موظف فني وطني) ووظيفة واحدة لموظف تنسيق شؤون الحماية (من فئة متطوعي الأمم المتحدة)؛

١١ - **ترحب** بالجهود المبذولة لتوفير سكن الأمم المتحدة العادي لجميع أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة، وتطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده بهذا الشأن وتقديم معلومات مستكملة ضمن مشروع الميزانية القادم؛

١٢ - **تقرر** تخصيص مبلغ ٢٠٠ ٧٢٢ ١٥١ دولارا للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية

للبعثة؛

- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين أمن الاتصالات في البعثة؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛
- ١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

- ١٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧<sup>(٤)</sup>؛

ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

- ١٧ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨<sup>(٥)</sup>؛

- ١٨ - **تأذن** للأمين العام أن يدخل في التزامات للبعثة بمبلغ لا يتجاوز ٧٠٠ ٩٢٢ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن استخدام سلطة الالتزام ضمن سياق تقرير أداء ميزانية البعثة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

- ١٩ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٤٠٠ ٢٦٥ ١٩٢ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٦١٩ ١١٤ ١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٥٧ ٥٣١ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٧٣ ٥٠٠ ١٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٤٠٠ ٦٤١ ٥ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا؛

- ٢٠ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بالإضافة إلى مبلغ ١ ١١٤ ٦١٩ ٥٠٠ دولار المعتمد للفترة ذاتها للإنفاق على البعثة؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩

- ٢١ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ١٣٢ ٥٩٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠

(٤) A/72/638 و A/72/638/Corr.1.

(٥) A/72/778.

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨ بصيغته الواردة في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٦ ٨٢٦ ٠٥٠ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٣ ٥٩٨ ٥٠٠ دولار تم إقرارها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٣٢٤ ٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٥٠ ٦٢٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٢٨٢ ٧٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٩٨ ٠٦٦ ٣٥٠ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة<sup>(٦)</sup>؛

٢٤ - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨ ٤١٣ ٠٢٥ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٦ ٧٩٩ ٢٥٠ دولارا تم إقرارها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١ ١٦٢ ٢٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٢٥ ٣١٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ١٤١ ٣٥٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٩٨ ٠٦٦ ٣٥٠ دولارا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٤٥٠ ٣٥٥ ٩٩ دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨ ٤١٣ ٠٢٥ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦ ٧٩٩ ٢٥٠ دولارا تم إقرارها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١ ١٦٢ ٢٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٢٥ ٣١٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية

(٦) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

البالغة ١٤١ ٣٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٧ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١٥ ٩١٢ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٧٠؛

٢٨ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والعائدات الأخرى البالغ مجموعهما ١٥ ٩١٢ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٠ ٦٨٨ ٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة البالغة ١٥ ٩١٢ ٣٠٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسستها الجمعية العامة؛

٣٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".